



تعليمات اعتماد شركات الوساطة المالية لتقديم خدمة  
الاستعلام الإلكتروني

القرار رقم /1848/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية  
بناءً على أحكام القانون رقم 22/ لعام 2005  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 55/ لعام 2006 وتعديلاته  
وعلى القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2129/ تاريخ 22/12/2021  
وعلى قرار وزير المالية بالتفويض عن رئيس مجلس الوزراء رقم 661/ و تاريخ 1/3/2023  
وعلى قرار وزير المالية بالتفويض عن رئيس مجلس الوزراء رقم 1331/ و تاريخ 21/5/2023  
وعلى أحكام النظام الداخلي لمراكز المقاصة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم 858/ تاريخ 10/4/2014  
وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم 374/ تاريخ 14/12/2023  
وعلى موافقة مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم (18) / م اتخذت بجلسته رقم 4/ تاريخ 30/1/2024  
يقرر ما يلي:

يقرر ما يلي:

## تعليمات اعتماد شركات الوساطة المالية لتقديم خدمة الاستعلام الإلكتروني

### المادة (1): تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذه التعليمات ما يلي:

**الهيئة:** هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم 22/ لعام 2005.

**السوق:** سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 55/ لعام 2006.

**المركز:** مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية.

**ال وسيط:** الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمارسة أعمال الوسيط المالي وال وسيط حسابه والذي يتمتع بالجنسية السورية.

**خدمة الاستعلام الإلكتروني:** الخدمة المقدمة من السوق لإتاحة إمكانية استعلام المستثمرين عبر موقع السوق الإلكتروني عن ملكيتهم من الأوراق المالية المودعة.



**المادة (2):**

1. يقوم الوسيط بإرسال كتاب إلى السوق يطلب من خلاله اعتماده لتوفير خدمة استقبال الطلبات خصوصاً للمستثمر على خدمة إشعار الملكية الإلكترونية عن طريقه.
2. تدرس السوق الطلب في ضوء التزامات الوسيط المذكورة في المادة /٣/ من هذه التعليمات، ويصدر المدير التنفيذي قراره بالموافقة على الطلب أو بالرفض المعلن خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

**المادة (3): إلتزامات الوسيط**

1. توفير كل ما يلزم للربط الإلكتروني مع السوق عن طريق بروتوكول نقل الملفات /FTP/.
2. توفير النماذج المعتمدة من قبل السوق والتي تتبع للمستثمرين الاشتراك في خدمة إشعار الملكية الإلكترونية.
3. تكليف شخص أو أكثر من الموظفين لديه، لقيام بطباعة الطلبات للمستثمرين واستلامها منهم، وعلى الوسيط إعلام السوق بإلاعنة أسماء الموظفين المكلفين بهذه المهمة على أن يتوفر بشكل دائم بديل عن الموظف المختص بتقديم الخدمة في حال غيابه أو عدم تواجده.
4. تقديم هذه الخدمة بجودة عالية لجميع المستثمرين في السوق طالبي الخدمة.
5. يتوجب على موظف الوسيط عند تقديم أحد المستثمرين بطلب للحصول على الخدمة أن يقدم للمستثمر الطلب وفقاً للنموذج المعتمد قبل السوق لهذا الغرض لتعبئة البيانات المطلوبة بعد أن يقوم موظف الوسيط بالحصول على الوثائق الشخصية الخاصة ب تقديم الطلب والتأكد من صحتها. وتكون مسؤولية موظف الوسيط محدود الوثائق المقدمة على أن يتم أحد كافة تدابير الحفظ والمخزن لأداء هذه المهمة، كما يتأكد موظف الوسيط بأن المستثمر قام بتعبئة كافة المعلومات الواردة في الطلب ووقع على الطلب أصولاً.
6. إرسال كافة الطلبات المقدمة من قبل المستثمرين إلى السوق من خلال بروتوكول نقل الملفات /FTP/، أو عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس المعتمد من قبل السوق وذلك في ذات اليوم الذي تم فيه تقديم الطلب وكحد أقصى في يوم العمل التالي لليوم الذي تم فيه تقديم الطلب.

7. إعلام السوق عن أي عطل ناتج عن انقطاع الخدمة الإلكترونية بشكل جزئي أو كلي مدة لا تقل عن ساعتين وبحد أقصى



8. تسليم السوق جميع الطلبات المقدمة ورقياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يكون الطلب الورقي مرفقاً بالوثائق المحددة من قبل السوق.
9. إستيفاء بدل الخدمة المتصوّض عنه في نظام بدلات مركز المقاصة والحفظ المركزي مضافاً له عمولة الوسيط عن تقديمه لخدمة مقدار 2,000 ل.س. من ألفي ليرة سورية.
10. تحويل بدلات الخدمة المخصصة لكل شهر على حدة إلى الحساب المصرفي للسوق، ويتحمل الوسيط رسوم إيداع البدل في الحساب المصرفي للسوق.
11. يقع على عاتق الوسيط مسؤولية ضياع أو تلف أي من الطلبات ومرافقها قبل إرسالها إلى السوق، وتحصر مسؤولية الوسيط بما لا يتجاوز الوثائق المقدمة من طالب الخدمة (وكالة، إخراج قيد،..) حيث يتلزم الوسيط بالتعويض للمستثمر بحدود الضرر الذي قد يتجمّع عن ضياع أو تلف تلك الوثائق أي التعويض المادي لاستخراج تلك الوثائق مرة أخرى.
12. الحفاظ على سرية المعلومات وأو البيانات وأو الأسرار الخاصة بالعميل، بحيث تعامل هذه المعلومات بسرية تامة وفقاً لأنظمة والقوانين النافذة ولا يمكن لل وسيط الاستفادة منها إلا لغایات تفید هذه التعليمات.
13. في حال قرر الوسيط توقفه عن تقديم خدمة الاستعلام الإلكتروني، فعلبه تقديم طلب خطى إلى السوق قبل شهر من تاريخ التوقف عن تقديم الخدمة.
14. في حال توقف الوسيط عن تفید الأعمالي المذكورة في هذه التعليمات أو تأخر في تفیدها فور حلول الأحوال المحددة لها موجب هذه التعليمات، أو كان هناك سوء في جودة تقديم الخدمة في فرع واحد أو أكثر أو في كافة فروع الوسيط المزودة للخدمة، تقوم السوق بإخطار الوسيط بوجوب استدرارك هذه المخالفات وتنفيذ التزاماته المذكورة موجب هذه التعليمات وذلك خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الوسيط هذا الإخطار، وفي حال لم يقم الوسيط باستدرارك المخالفات فإنه يحق للسوق إنهاء اعتماد الوسيط كمقدم للخدمة.

#### المادة (٤):

إن الاشتراك في خدمة الاستعلام الإلكتروني عن ملكية الأوراق المالية عبر الموقع الإلكتروني للسوق ستوية، ويجب على المستثمر الراغب بالاستمرار بالاستفادة من الخدمة -تقديم إشعار الدفع لتجديد الخدمة إلا في حال كان هناك تغير في حالته القانونية



يتحمّل الوسيط كافة التكاليف المتعلقة بتقديم الخدمة من طباعة الطلب وحفظ الورقيات... إلخ.

**المادة (6):**

إن شركة الوساطة هي مجرد وسيط بين السوق والمستثمرين فيها وإن الوثائق والاستثمارات وطلبات الاشتراك التي تقدمها شركة الوساطة للمستثمرين هي من إعداد السوق وعلى مسؤوليتها، ولا تكون الشركة مسؤولة عن أي ضرر قد يلحق بالسوق أو بالمستثمرين فيها نتيجة استخدامهم الخدمة، مادامت شركة الوساطة تنفذ التزاماتها المذكورة وفقاً لهذه التعليمات.

**المادة (7):**

يتم تقديم طلب الاشتراك بالخدمة محل هذه التعليمات وفق الخطوات المحددة في الملحق، ويجب على الوسيط والمستثمر تقديم الطلبالتزام بالخطوات المذكورة فيه.

**المادة (8):**

في حال وجود حساب تداول للمستثمر المشعر بالخدمة لدى شركة الوساطة، تكفي شركة الوساطة بطلب صورة عن المستندات المطلوبة والمذكورة في الملحق، أما في حال عدم وجود حساب تداول للمستثمر فلتلزم شركة الوساطة بطلب المستندات الأصلية المطلوبة والمذكورة في الملحق.

**المادة (9):**

يعمم هذا القرار ويتبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 2024/1/30



ملحق

خطوات تقديم الطلب عن طريق شركة الوساطة المعتمدة

#### ١. في حالة الشخص الطبيعي:

يترتب على المستثمر (أو الناشر عن الغير) مراجعة إحدى شركات الوساطة المعتمدة، من أجل القيام بما يلي:

#### **أ: تقديم المستندات والوثائق التالية:**

- صورة عن الهوية الشخصية للمستثمر الطبيعي السوري.
  - صورة عن دفتر العائلة أو بيان عائلي مصدق أصولاً أو إخراج قيد فردي مصدق أصولاً، في حال المستثمر الطبيعي السوري القاصر.
  - إخراج قيد مدني للمستثمر الطبيعي الذي يحمل هوية ضابط عامل.
  - صورة عن جواز السفر للمستثمر الطبيعي غير السوري.
  - وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت)، على أن تكون سارية المفعول، بالإضافة إلى وثائق إثبات الشخصية للنائب عن الغير.

**بـ:** ملء طلب الاشتراك السنوي في خدمة إشعار الملكية الإلكترونية - للشخص الطبيعي عن طريق شركة الوساطة المعتمدة، وتوجيهه من قبل الشخص الطبيعي أو الثانيب عن الغير (إن وجد).

ج: التوقيع بالقبض على ملحق شروط وأحكام خدمة إشعار الملكية الإلكترونية.

د: تسديد بدل الاشتراك السنوي في خدمة الاستعلام عن ملكية الأوراق المالية عبر الموقع الإلكتروني لسوق دمشق للأوراق المالية وذلك وفقاً لنظام بدلات مركز المقاصلة والحفظ المركزي؛ مضافاً له عسولة الوسيط.

هـ: يقوم المركـز بتفعيل الخدمة وراسـال اسـم المستـخدم وكـلمـة المرـور إلـى البرـيد الـإـلـكـتروـني أو الـهـاتـف الجـوال المـخـدد من قـبـل للـمـسـتـعمـر عـلـى طـلب الاـشـتـراك السنـوي يـالـخـدـمة.

و: يترتب على المستثمر عند تفعيل الخدمة تغير كلمة المرور فوراً عند الاستخدام لأول مرة.

ز: في حال ضياع كلمة المرور وعدم القدرة على استعادتها يتوجه **محل المدير** تلتم حمل لل وسيط لإعادة إرسال اسم



**2. في حالة الشخص الاعتباري:**

يتربّ على المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري مراجعة إحدى شركات الوساطة المعتمدة من أجل القيام بما يلي:

**أ: تقديم المستندات ووثائق التالية:**

- صورة مصدقة أصولاً عن وثائق إثبات الشخصية للشخص الاعتباري (سجل تجاري، النظام الأساسي،.....).
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية للمفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري (هوية شخصية، جواز سفر، إخراج قيد عدنى فردي مصدقة أصولاً).
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت) على أن تكون سارية المفعول، وتقدم ما يثبت بأن المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري مخول بالقيام ب悍دا التصرف أصولاً، بالإضافة إلى وثائق إثبات الشخصية للنائب عن الغير.

**ب: ملء طلب الاشتراك السنوي في خدمة إشعار الملكية الإلكترونية - لشخص الاعتباري عن طريق شركة الوساطة المعتمدة، وتوقيعه من قبل المفوض بالتوقيع أو النائب عن الغير (إن وجد) وتحمه بخاتم الشخص الاعتباري.**

**ج: التوقيع بالقبول على ملحق شروط وأحكام خدمة إشعار الملكية الإلكترونية.**

**د: تسليم بدل الاشتراك السنوي في خدمة الاستعلام عن ملكية الأوراق المالية عبر الموقع الإلكتروني لسوق دمشق للأوراق المالية وذلك وفقاً لنظام بدلات مركز الملاحة والحفظ المركزي، مضافاً له عمولة وسيط.**

**ه: يقوم المركز بتفعيل الخدمة وإرسال اسم المستخدم وكلمة المرور إلى البريد الإلكتروني أو الهاتف الجوال المحدد من قبل المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري على طلب الاشتراك السنوي بالخدمة.**

**و: يتربّ على المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري عند تفعيل الخدمة تغيير كلمة المرور فوراً عند الاستخدام لأول مرة.**

**ز: في حال ضياع كلمة المرور وعدم القدرة على استعادتها يتوجب على المستثمر تقديم طلب لل وسيط لإعادة إرسال اسم**

